



أثر اتفاقيات حقوق الإنسان في بناء السلام

The Impact of Human Rights Agreements on Peace-building

أ.م. د. احمد طارق ياسين المولى

Assist. Prof. Dr. Ahmed Tariq Yasin Almaula

جامعة الموصل/ كلية العلوم السياسية

Mosul University/ College of Political Science

dr.atareq60@uomosul.edu.iq

المخلص:

تعد عملية بناء السلام في المجتمعات التي عانت من النزاعات من القضايا المهمة التي تستدعي اختيار الأسس الملائمة لهذا البناء، لأن أساس البناء يتمركز حول حقوق الإنسان وحرياته، لا بل ان اغلب اتفاقيات حقوق الإنسان جاءت بمفاهيم ارساء السلام واستبدال العنف والظلم بالحرية والعدالة وسيادة القانون، إذ ان بناء السلام كانت نتيجة المتغيرات الدولية وضرورة لنفاذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية للدول للانتقال بعملية بناء السلام الى مرحلة التراتبية الزمنية سواء من حيث النطاق الزمني أم الموضوعي للوصول الى الإجراءات الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الإنسان وبناء ونشر ثقافة السلام وتقوية العلاقات بين الأطراف المتنازعة بهدف عدم العودة والانزلاق الى النزاع مجدداً.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات حقوق الإنسان، التشريعات الوطنية، بناء السلام.

Summary:

The process of peace-building, in societies that have suffered from conflict, is an important issue that calls for selecting the appropriate foundations for such building, as the basis is centered around human rights and freedoms. Not only that, but also most human rights conventions have come up with the concepts of establishing peace and replacing violence



and injustice with freedom, justice and the rule of law. Peace-building was the result of international variables and the necessity for international human rights conventions to be enforced in the national legislation of states, in order to move peace-building process to the stage of time hierarchy, whether with regard to the time range or the objective one, to reach international measures pertinent to ensure respect for human rights, build and spread a culture of peace and strengthen relations between the conflicting parties with the aim of not relapsing into conflict again.

Keywords: human rights agreements, national legislation, peace building.

المقدمة

يعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ من أهم المواثيق الدولية التي عنيت بحقوق الإنسان، فضلاً عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التطبيق عام ١٩٧٦، وجميع مواثيق حقوق الإنسان لم تضع سبل أو طريقة تنفيذها وانما تركت تحديد السبل والاساليب للتشريعات الوطنية داخل الدول، وبذلك تحدد الاجراءات التي تتبعها الدول في سبيل تطبيق معايير حقوق الإنسان وبالنتيجة تتحقق اسس بناء السلام داخل المجتمعات، خصوصاً ان العلاقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام تعد من أهم العلاقات الترابطية والفعالة، وقد عزز تلك العلاقة مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ كونه تضمن العديد من الفقرات التي اكدت على فعالية حقوق الإنسان في تحقيق السلام والامن للمجتمعات التي تعاني من الخروقات والانتهاكات المتكررة والغير مبرره.

اهمية الدراسة: تكمن اهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على العلاقة الترابطية بين اتفاقيات حقوق الإنسان وبناء السلام وامكانية نفاذ تلك الاتفاقيات داخل التشريعات الوطنية للدول، وآليات تطبيقها بحيث تعزز استقرار وتطور المجتمعات وتحقيق السلام لدى الشعوب كافة.

مشكلة الدراسة: يمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤل البحثي الاتي.



ما تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان في بناء السلام .
ومن هذا التساؤل الرئيسي انبثقت عدة تساؤلات فرعية لعل اهمها الاتي:
ماهي ابرز المناهج والمقررات الفاعلة لبناء السلام؟
ما هي اثر توطين اتفاقيات حقوق الإنسان في عمليات بناء السلام؟
ماهي الاجراءات الدولية المعنية بكفالة حقوق الإنسان.
فرضية الدراسة: اساس الدراسة يكون بفرضيه مفادها هناك علاقة طردية بين أثر اتفاقيات حقوق الإنسان وبين بناء السلام... فكلما تم تفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية كلما افضى ذلك الى تعزيز بناء السلام والتماسك المجتمعي.
اهداف الدراسة: تستند فكرة الدراسة على امكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتوطينها داخل التشريعات الوطنية للدول وابرار دورها في بناء السلام بما ينعكس على استقرار وتطور المجتمعات وحق الشعوب في السلام المستدام.
منهجية الدراسة: سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والذي يهدف لاستقراء الافكار والقواعد المتعلقة بالموضوع، فضلاً عن المنهج الوصفي لتحليل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودورها في بناء السلام المستدام للمجتمعات.
هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم بناء السلام وآليات عمله.

المطلب الأول: تعريف بناء السلام.

المطلب الثاني: تمييز بناء السلام عن غيره من المفاهيم.

المطلب الثالث: آليات عمل بناء السلام.

المبحث الثاني: اثر توطين اتفاقيات حقوق الإنسان في عمليات بناء السلام.

المطلب الأول: تراتبية العلاقة بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: العلاقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام.

المطلب الثالث: الاجراءات الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الإنسان وبناء السلام.

I. المبحث الأول

مفهوم بناء السلام والبرامج الداعمة له

لمفهوم بناء السلام دلالات عديدة تعبر عن مدى اهتمام الدول والأفراد على حد سواء في الانتقال بالمجتمعات من الحروب والصراعات الى توافر السلم والاستقرار والاصلاح والتي من شأنها مساعدة الإنسانية وإرساء دعائم السلم والأمن الدولي، ومن ثم تحقيق الاستقرار والسلم الداخلي والإقليمي والذي يمثل هدفاً أساسياً للمنظمات والدول كافة، إذ أن بناء السلام يمثل غاية لجميع المجتمعات التي كانت ولا زالت تعاني الحروب والعنف وغياب العدالة بصورها كافة، وعلية يعد الاهتمام ببناء السلام والسعي لإمكانية تحفقه هدفاً إنسانياً سامياً لا بل يمثل طموحاً عالياً تسعى له الإنسانية جمعاء.



إن المعاني المتعددة لعملية بناء السلام تتطلب تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، يكون المطلب الأول للتعريف ببناء السلام ، إما الثاني فهو عن تمييز بناء السلام عن غيره من المفاهيم المقاربة، بينما الثالث فهو عن المناهج والمقررات الفاعلة لبناء السلام.

I.أ. المطلب الأول تعريف بناء السلام

أولاً: التعريف اللغوي

إن تعريف بناء السلام (Peace Building) يستدعي التدقيق في مفرداته فهو متكون من مفردتين هما (بناء) و(سلام)، ويمكن تعريف البناء لغوياً بأنها مصدر (بنى) بيتاً أو داراً ، وبناء هي (مفرد) والجمع (أبنية) لغير المصدر ، وتستخدم كلمة البناء في (النحو) لزوم اخر الكلمة حالة واحده، خلاف الأعراب، ولغوياً أي صيغة الكلمة والهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف والحركات^(١). في حين ان مفردة كلمة (السلام) تعني البراءة والسلامة من العيوب، وسلم بالكسر والفتح ، تعني الصحة والعافية، وسلامة وسلمه الله تعالى منها تسليماً مسلماً إليه تسليماً فتسلمه أعطيته ، والتسليم الرضا والسلام^(٢).

والملاحظ ان السلام من المبادئ التي تعمقت في نفوس المسلمين من خلال الدين الإسلامي فغدت جزء مهم من عقيدتهم وكيانهم، وتمثل الطريق الصحيح للتعاشيش الإنساني القائم على المحبة والسلام والاحترام خاصة وان الدين الإسلامي من شرائعه السلام وتمثل قيمه دين المحبة والرحمة^(٣).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

من الطبيعي جداً أن نجد الاختلاف في تعريف السلام فوظيفة السلام والمرحلة والزمن الذي يولد فيه هو الذي يحدد طبيعة التعريف، فكما هو معروف عن السلام هو نقيض الحرب والفوضى وتتلور مفاهيمه مع كل نزاع مسلح، إذ أن عملية بناء السلام هي عملية طويلة الأمد وذات ابعاد متعددة وتأثير متبادل خصوصاً وان عمليات البناء تتضمن تهدئة النزاع أولاً ومن ثم تسويته^(٤).

بصورة عامة يبدو إن الملامح الأولى لهذا المفهوم ظهرت مع نقاط ويلسون الاربع عشرة والتي كان اساسها هو لديمومة السلام بعد الحرب العالمية الأولى والحفاظ على ما جاءت به من مكتسبات تم احرازها عن طريق ارساء وتثبيت السلام، كل ذلك كان عن طريق اقامة سلام توفيقى ذات ديمومه مستمرة ومضمونه،

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١)، ص ٦٦.

(٢) محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، ج ٤، (بيروت: دار الجيل، ١٩٥٢)، ص ١٣٢.

(٣) سمير قلاع الضروس، مقدمة في دراسات السلام والأمن في نظرية العلاقات الدولية، ط ١، (بيروت: دار الروافد الثقافية، ٢٠١٧)، ص ١١-١٢.

(٤) فويل جبار جلبي، بناء السلام والتماسك الاجتماعي في محافظة نينوى، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، (دهوك: مطبعة الخاني، ٢٠١٧)، ص ١٥-١٧.



وهذا ما جاء به تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عام ١٩٩٢ والمعروف دولياً باسم (خطة السلام)، إذ استطاع من خلاله أن تقديم رؤية شاملة وفاعله للمنظمة الدولية وتحقيق هدفها الأساسي وهو السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل الأمين العام تضمين افكاره في تلك الخطة وعلى نحو متسلسل وضمن اربعة مصطلحات رئيسية تشكل إطاراً متكامل يبدأ من الدبلوماسية الوقائية وصولاً الى صنع السلام وحفظ السلام وانتهاءً بمرحلة بناء السلام^(١).

إن تعريف مصطلح بناء السلام يمثل سلسلة من الاجراءات التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات لغرض تسوية الاوضاع الناتجة عن العنف أو الحرب، كما ويمكن أن يكون نشاط تلك الأفراد أو الجماعات باسم القانون أو يمثلون ما يسمى بسلطة القانون أو المجتمع، كما ويمكن أن يختلف السلام وفقاً لمساحة الأطراف المستفيدة منه فقد يكون اطراف تحقيقه افراداً أو جماعات أو دول تسعى لتحقيق البناء والسلام المستدام^(٢).

لمفهوم بناء السلام وفق تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي عند حديثه عن اسباب ومسببات الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في افريقيا، ذكر المقصود بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو) الاجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة^(٣). كما ويقدم لنا Roland Paris تعريف للسلام على انه" الإجراءات المتخذة في نهاية الحرب أو النزاع الأهلي لتوطيد أو تعزيز وتقوية السلام ومنع تجدد القتال ، فبعثة بناء السلام تنطوي أو تقتضي نشر الأفراد العسكريين والمدنيين من عدة وكالات دولية مع وصاية لعقد بناء السلام في البلد الخارج من الحرب الاهلية"^(٤).

بصورة عامة تتضمن عمليات بناء السلام النظر في واقع الدول الخارجة من النزاع ،لأن هذه الدول تمر بمرحلة انتقالية من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية اساس عملها تحقيق وانشاء ثقافة التسامح والسلام ، وهذا التأكيد يحتاج الى فترات مختلفة لا بد من العمل بها تدريجياً وفق ثلاث عمليات متتالية ، الأولى هي السيطرة ومنع نشوب النزاع من خلال تكثيف الاجراءات التي تعالج خطر عودة اندلاع النزاع مرة ثانية، أما المرحلة الثانية تشمل المصالحة من خلال العمل على اعادة بناء الثقة بين جميع افراد المجتمع وتعزيز المصالحة الوطنية، في حين تكون المرحلة الاخيرة

(١) خوله محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، (٢٠١١)، ص ٤٨٩.

(٢) د. عامر سلطان، المدخل لدراسات بناء السلام، ط١، (عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص ٤٠.

(٣) للمزيد من التفصيل انظر: الوثيقة رقم A/52/87/S/1998/318

(4) Roland Paris: At Wars End: Building Peace after Civil Conflict, paris, 2004, p38.



هي بناء السلام والذي يكون على شكل نهج متكامل ومتعدد الأوجه لبناء المؤسسات الرسمية وضمان الاستقرار والتصدي لكل ما يهدد السلام وعودة النزاعات مجدداً^(١). في وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة التهديدات والتحديات والتغير كان لفريق متميز رفيع المستوى، في صورة تقرير صدر عام ٢٠٠٤ حمل عنوان "عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة" خاصة وان هذا التقرير قد حقق انسجام عمل الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة المتمثلة بالأمن الدولي، ومن خلال هذا التقرير ظهرت إمكانية إنشاء هيئة مستقلة في المنظمة الدولية مهمتها الإنسانية بناء السلام، وقد تعززت تلك المبادرة مع تقرير قمة العالم عام ٢٠٠٥^(٢). إن الهدف الأساسي من عمليات بناء السلام تتمثل في كيفية تلبية الاحتياجات الأساسية للمتضررين من النزاعات، فضلاً عن الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال الحفاظ على الكرامة الإنسانية .

وبذلك يمكننا القول أن بناء السلام هو الإجراءات والتدابير المتخذة في مرحلة ما بعد النزاع وتعزيز السلام وتجنب العودة الى النزاع مجدداً من خلال العمل على تحديد العوامل المسببة للنزاع وتعزيز الوحدة الوطنية والتعاون من اجل تحقيق هدف بناء السلام ووضع اسس السلام المستدام.

I.ب. المطلب الثاني

تمييز بناء السلام عن غيره من المفاهيم

أولاً: صنع السلام

يمثل مفهوم صنع السلام قيمة عليا في السلام المستدام، إذ يمثل عملية اتفاق للأطراف المتنازعة للوصول الى السلام ، فهو مجموعة عمليات ووسائل تستخدم لحل النزاع. كالتحاور والتفاوض واستعمال الوسائل الدبلوماسية . أي لوجود للقوة العسكرية لإنهاء النزاعات، وعادة تمر عملية صنع السلام من خلال مرحلتين أساسيتين، الأولى يتم فيها استخدام الوسائل السلمية المشار إليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وهي الوسائل السلمية (التفاوض، الوساطة، التوفيق، التحكيم) لإيقاف النزاع أو تحييده وصولاً الى الهدف الأساسي وهو استقرار الأوضاع وتهدئة الأطراف قدر المستطاع.

أما المرحلة الثانية فهي أكثر اتساعاً وفعالية من خلال العمل على ايجاد حل سلمي دائم ومستدام يعمل على انتهاء النزاع بصورة كاملة^(٣). وبهذا الشأن اشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي عام ١٩٩٥ في تقرير عن دور الأمم

(١) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منع نشوب النزاعات المسلحة الشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي: اسباب النزاع في افريقيا والنهوض بالسلام الدائم والتنمية المستدامة فيها مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، الدورة السابعة والستون، البند (63) A/RES/67/293، ٢٠١٣، ص ١٠.

(٢) للمزيد من التفصيل انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565

(٣) عادل زقاغ، هاجر خلافة، "عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، مجلة السياسة والقانون، العدد ١١، جامعة باتنة، الجزائر، (٢٠١٤)، ص ٢٧٢-٢٧٥.



المتحدة في صنع السلام بقولة" إن صنع السلام هو العمل الرامي الى التوافق بين الأطراف المتصارعة ، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية"^(١).

يتضح مما سبق أن عملية صنع السلام تأتي على مراحل متتالية أو متزامنة مع الدبلوماسية الوقائية ، خصوصاً أنها عملية صنع السلام تبدأ مع النزاع وتهدف الى منع انتشاره الى مناطق اخرى ، وبذلك تكون عملية صنع السلام والدبلوماسية الوقائية مرتبطة بالأساس بالجهود المبذولة لمنع الصراع وانتشاره.

ثانياً: حفظ السلام

يشير هذا المفهوم للتدابير الاحترازية المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن إمكانية اتخاذها دون أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما جاءت به المادة(٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى هذا الأساس تكون عملية حفظ السلام مختلفة عن عملية فرض السلام وصنع السلام ، وذلك لأن حفظ السلام هو الاستعانة بطرف ثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة ومنع تفاقم الأوضاع^(٢).

واكثر ما يظهر للواقع هو نشر قوات دولية تحت مسمى عمليات حفظ السلام ، وهذا من اكثر الصور والتطبيقات للأمم المتحدة في عملياتها لحفظ السلام ، وعادة ما تكون تلك العمليات بأشراك افراد عسكريين أو افراد من الشرطة تابعين للمنظمة الدولية، وقد يكونون موظفين مدنيين فأساس عمل تلك القوات هو الفصل بين مختلف القوى المتنازعة، ومراقبة عمليات وقف اطلاق النار والأشراف على عمليات نزع الأسلحة وغيرها من العمليات الإنسانية ، كل تلك العمليات تسمى حفظ السلام وبهذا الوصف والأجراء تكون عملية بناء السلام لاحقة على حفظ السلام ، أي أن عملية حفظ السلام تشكل الأرضية الواجب توفرها للانتقال الى مرحلة بناء السلام^(٣).

وبناء على ما سبق فإن عملية حفظ السلام تشترك مع بناء السلام بأن كليهما ليس لديه الطبيعة القمعية ، وأن قوات حفظ السلام اكتسبت بعداً جديداً ليستند إليها جانب إضافي من مهام بناء السلام ، ولعل الشكل الذي طرحه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي عام ١٩٩٢ تحت مسمى (اجنذة من اجل السلام) تضمنت انماط مختلفة من العمليات الأممية ومنها الدبلوماسية الوقائية وتعزيز وتقوية السلام وفرض السلام والتدخل الإنساني جميعها تقع ضمن نطاق بناء السلام وضمن تدرج للعمليات الأممية وصولاً للهدف الرئيسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين^(٤).

(١) للمزيد من التفصيل انظر: تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي عام ١٩٩٥.
(٢) تنص المادة (٤٠) على ما يلي (منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه).

(٣) عادل زقاغ، هاجر خلافة، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(4) United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines ,United Nations ,Department of peacekeeping operations .Department of field support,2008.p.31.



ثالثاً: فرض السلام

عملية فرض السلام تختلف عن العمليات الأممية السابقة كونه يمثل مجموعة اجراءات يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة عامة تكون تلك العمليات إما غير عسكرية وفق ما جاءت به المادة (٤١) من الميثاق الأممي كالعقوبات، أو ذات طبيعة عسكرية تفرض بموجب المادة (٤٢) من الميثاق وتعني استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لإرغام الأطراف المتنازعة الى الخضوع والامتثال للقرارات والعقوبات المفروضة من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعادة ما يلجأ مجلس الأمن الى ذلك عندما يكون امام تهديد للسلم والأمن أو احدى حالات العدوان بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

وبهذا تكون عملية فرض السلام تصدر وفق قرار من الأمم المتحدة بعد فشل جميع الوسائل السلمية للتسوية ، وهذا ما اشار اليه الأمين العام الاسبق بطرس غالي في (اجندة من اجل السلام) (اذا فشلت الوسائل السلمية لحل الخلافات فإن مجلس الأمن يجب ان يستخدم القوة لفرض السلام)، كما وتم اقتراح ان تشكل وحدات خاصة تسمى وحدات فرض السلام تحدد مهامها وعملياتها بشكل محدد من قبل مجلس الأمن^(٢).

رابعاً: السلم الأهلي

المقصود بالسلم الاهلي هو حالة السلم المستدام داخل المجتمع من خلال الترابط المجتمعي بين شرائحه وتعبير عن الحرية والديمقراطية ورفض كل اشكال الاقتتال والتحريض والعنف وخطاب الكراهية المبني على اسس طائفية أو قومية أو حزبية.

إن اساس قيام السلم الأهلي بل من مقوماته وجود سلطة وانفاذ للقوانين الرادعة التي تضمن تحقيق العدل والمساواة والتعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع بما ينعكس على السلام والسلم الأهلي^(٣).

وبناء على ما سبق فإن السلام حالة من الانسجام المتبادل بين الناس أو المجموعات منهم، وأن بناء السلام هو عملية تنطوي على جهود عديده من اطراف دولية هدفها اهاء النزاع والعمل على بناء مرحلة جديدة اساسها أن يعيش الإنسان حياة كريمة قوامها العدل والسلام.

(١) د. احمد ابو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص ٢٦-٢٨.

(٢) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ط١، (عمان: دار البشير للتوزيع والنشر، ٢٠٠٠)، ص ٨٦.

(٣) د. خالد بن محمد البديوي، الحوار وبناء السلم المجتمعي، (الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ٢٠١١)، ص ١٢.



I.ج. المطلب الثالث

آليات عمل بناء السلام

يتحدد العمل الذي ضمنه مفهوم بناء السلام عنصرين اساسيين هما العنصر الزمني والمتمثل بالمدة الزمنية المتعلقة بنزاع مسلح والاجراءات المعتمدة التي تشهد تطبيق ترتيبات بناء السلام من حيث طبيعة النزاع بحد ذاته، أما الثاني فهو العنصر الموضوعي ويتمثل بالميادين العاملة لهذا المفهوم وما يدور حولها من مفاهيم مرتبطة، لذلك سنتناول كل منهما بشكل موجز.

أولاً: العنصر الزمني

يتركز العمل وفق التوقيت الزمني مع مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، أي مرحلة ما بعد اندلاع النزاع مباشرة والمحددة من قبل خبراء الأمم المتحدة بأول سنتين ما بعد النزاع المسلح بخاصة أذ ما علمنا إن جميع التحديات والصعوبات والآثار السلبية تظهر ضمن تلك الفترة الزمنية، وبالتزامن تظهر طرق المعالجة والقرارات والتوصيات المؤثرة في السلام والبناء على مديات مختلفة، وهذا بالطبع يكيف على أن عملية بناء السلام ذات طبيعة اصلاحية(علاجية)، تساهم والى حد كبير في التخلص من اثار النزاع وما يترتب عليها من عدم استقرار وحالات التهجير والنزوح، وهذا بالطبع لا يعني أن تلك الإجراءات العلاجية سوف تصل الى مرحلة التحقيق الفعلي للسلام طالما إن اسباب النزاع لا زالت متجذرة وهذا ما يعني امكانية عودة العنف مجدداً^(١).

بصورة عامة، إن مفهوم بناء السلام قابل للتطبيق سواء بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وان الهدف الأساسي يتمحور في معالجة مرحلة ما بعد النزاع عن طريق بناء الثقة وإنشاء مشاريع تعاونية مشتركة بين الأطراف المتنازعة.

فعملية بناء السلام ادوات محددة بأحكام القانون الدولي تستخدمها في النزاعات المسلحة الدولية كالمعاهدات التي تتعلق بتنظيم التسلح وحل جميع القضايا القانونية المتنازع عليها نتيجة تلك النزاعات، بينما نلاحظ المزيج من الجهود الدولية والمحلية فيما يتعلق بالسلام الداخلي أو ما يسمى (النزاعات المسلحة غير الدولية)، وعمل لجنة بناء السلام اقتصر على تلك النزاعات غير الدولية مما يؤكد تزايد هذا النوع من النزاعات واحد المبررات والدوافع لتطوير عمل منظمة الأمم المتحدة لمواكبة الاحتياجات المتسارعة والمتزايدة وبروز مفهوم بناء السلام^(٢).

(١) للمزيد من التفصيل انظر: تقرير الأمين العام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع والصادر في

٢٠٠٩/٦/١١ الوثيقة رقم S/2009/304-S/63/881

(٢) خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق، ص ٤٩٦.



ثانياً: العنصر الموضوعي

الأساس الموضوعي لمفهوم بناء السلام هو مدى امكانية تحقيق العدالة والأمن المستدام وايضاً التنمية الاقتصادية، وأن عمل منظمة الأمم المتحدة محصور بمجموعة اهداف رئيسية لعل أهمها هو إمكانية استعادة قدرة مؤسسات الدولة على حفظ السلم والأمن، وبيان مدى قدرة تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان وشمولية التطبيق الفاعل للقوانين وسيادة القانون وحكم الشرعية والديمقراطية ودورها في التماسك والاستقرار الاجتماعي وحل جميع المشاكل ذات الطبيعة القانونية المهدة للاستقرار وإرساء الأسس الفعلية لعملية التنمية المستدامة^(١).

إن العلاقة التكاملية بين المجتمع وبناء السلام تتمركز في قوة ذلك المجتمع ودوره في توفير الحماية والمراقبة وتوفير الخدمات التطوعية اثناء النزاعات بمختلف مستوياتها وانواعها ومن ثم تتحدد المرتكزات الأساسية لعملية بناء السلام والعوامل المؤثرة عليها، ولعل أهمها العناصر السياسية والاقتصادية وفرض السيطرة الحكومية وعناصر اخرى فاعلة تتمثل بأطراف النزاع خاصة في ظل تضارب المصالح والرغبة في تحقيق السلام والاستمرار في النزاع لفترات طويلة، كما ويكون للفئات المجتمعية دور مؤثر في التأسيس للعمليات التنموية في مراحل ما بعد النزاع بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في الكشف عن المشكلات وتقديم الحلول الفاعلة ، وهذا ما يمثل التعاون والشراكة الحقيقية بين المجتمع الدولي والمحلي وبناء السلام في المجتمعات التي عانت من النزاعات وعدم الاستقرار والتحول الى مراحل متقدمة من السلام والتنمية المستقبلية^(٢).

II. المبحث الثاني

أثر توطين اتفاقيات حقوق الإنسان في عمليات بناء السلام

تمثل حقوق الإنسان قيمة إنسانية عليا يتوجب على جميع السلطات داخل الدولة مراعاتها وتضمينها داخل التشريعات والقوانين الوطنية للدولة، وهي بذلك تفرض التزاماً بالقيام بعمل على الدولة أن تتخذه من اجل تحقيق نتيجة معينة وفي هذه الحالة سوف تتمكن من تطابق الالتزام بوسيلة مع الالتزام بتحقيق نتيجة، اذاً المصدر (التشريع) الوطني هو مصدر مهم جداً كون له الأولوية على المصدر الدولي خاصة عندما يحدث انتهاك لحقوق الإنسان ولجوء الفرد الى وسائل الحماية الداخلية (القانون الوطني) فهو الحارس والمدافع عن حقوق الإنسان سواء كان القانون دستورياً أو تشريعات داخلية أو اعرافاً ذات طبيعة ملزمة، وبهذا يكون هو القانون الواجب التطبيق قبل اللجوء الى القانون الدولي وهذا ما تنص عليه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

(١) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ص ٤٣-٤٥.

(٢) د. عامر سلطان، مصدر سابق، ص ١١٩.



II. أ. المطلب الأول

تراتبية العلاقة بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية

اشخاص القانون الدولي بصورة عامة تتمتع بنوعين من الحقوق فضلاً عن الالتزامات تلك هي المنصوص عليها في القانون الدولي العام ، وقدّر الإمكان قد يتواجد بين هذين النوعين قدر من التعايش أو التوافق، وبالعكس قد يحدث بينهما نوع من التنازع والاختلاف والتناقض، وعند ذلك فإن القانون الواجب التطبيق يلزم اطراف المعاهدة بعدم التمسك بنصوص قانونه الداخلي للتهرب من تطبيق المعاهدة، اعتماداً على مبدأ سمو القانون الدولي على غير من القوانين ومنها القانون الداخلي ، وبذلك يتحقق الأثر لقاعدة الوفاء بالعهد : ذلك انه من المستحيل على الدولة ان تشير الى نصوص قانونها الداخلي لكي تيرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها، الأمر الذي يعني ان عليها تغيير قانونها الداخلي ليتوافق مع تعهداتها الدولية^(١).

إن تناول المعاهدات الدولية لمسائل معينة تتعلق بالتجريم أو وضع قيود تختلف عن تناولها قضايا اخرى خارج نطاقها، إذ أن التجريم والعقاب عادة ما يكون من اختصاص القانون الوطني وهو من مظاهر السيادة للدولة، وان تباين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي يكون عادة من اختصاص النظام الدستوري للدولة موضوعياً واجرائياً، وتكييف العلاقة بالتنازع أو بالتطابق يحكمه مذهبان: الأول يؤكد استقلال كل منهما عن الآخر ويسمى هذا المنصب "ثنائية القانون"، بينما الثاني تشير الى وحدة القانونين على اساس ان النظام القانوني اصلاً هو وحدة واحدة تضم القانون الدولي والداخلي ويسمى هذا اصطلاحاً "وحدة القانون"^(٢). بصورة عامة ان حقوق الإنسان تفرض على الدول ان تكون قوانينها وانظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية وهذا بالطبع يعود الى نواحي عديدة منها:

- ١- قاعدة الوفاء بالعهد وان التراضي ملزم.
 - ٢- مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي.
 - ٣- ما نصت عليه اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ إذ اشارت المادة (٢٧) من قانون المعاهدات "بأنه لا يجوز للدولة أن تتدرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية ، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما".
- وبذلك فإن أي اتفاق دولي يتعلق بحقوق الإنسان اصبح لزاماً على الدولة التقيد بثلاثة التزامات اساسية:

(١) نقلا عن د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص١٢٨.

(٢) د. احمد شاكر، "نفاذ موانيق حقوق الإنسان في التشريع المصري"، محاضرات وبحوث الدورات التدريبية لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان(بناء)، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٠.



أولاً: موائمة التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة، وضرورة التدخل المباشر للسلطات التشريعية بتعديل الحقوق التي تكفلها القوانين اذا ما توافقت مع الاتفاقيات الدولية فضلاً عن اهمية تطبيق نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي.

ثانياً: تحقق المسؤولية عن تنفيذ الاتفاق الدولي تجاه الدول الاطراف وامام مواطنيها والمجتمع الدولي بصورة عامة.

ثالثاً: تنفيذ بعض الالتزامات الملقاة على عاتقها والتي اشارت اليها ايضاً المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وضمنتها في صلب نصوصها ومنها نص المادة(٢/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي تنص على(أن تتخذ الدولة الخطوات المناسبة طبقاً لنصوصها الدستورية ونصوص العهد الدولي، لتبني الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد^(١)).

وللتأكيد على أهمية التراتبية بين القانون الدولي والقانون الداخلي فقد اشارت الجمعية العامة في قرارها المرقم(٧٧/٥١) لعام ١٩٩٦ على ما يلي " التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل وأن ذلك يقتضي تعهداً سياسياً قوياً، وان الحكومات يجب ان تطبق قوانينها وتكمل اجراءاتها التشريعية بأحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وادارة الدولة وفي برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة"^(٢).

II.ب. المطلب الثاني

العلاقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام

تمثل العلاقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام من أهم العلاقات وأكثرها ارتباطاً، فهي علاقة فعالة وغير جامدة قابلة للتغيير والحركة المستمرة، وقد تعززت تلك العلاقة واصبح اثرها واضح في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في فيينا من حزيران /يونيو ١٩٩٣، إذ تضمن الكثير من الفقرات التي تركز على اهمية حقوق الإنسان في سعيه لتحقيق السلام والأمن في المناطق التي تعاني من الانتهاكات والخروقات المهددة للاستقرار والسلام المستدام^(٣).

وبما ان الأمم المتحدة هدفها الأساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق فأنها تحقق بذلك غايتين اساسيتين الأولى: توفير السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الأسمى الذي لا يمكن للمنظمة تحقيق الاهداف الاخرى بدونه تماماً، اما الثاني: فيتمثل بالإجراءات المتخذة من قبل المنظمة الدولية

(١) د. احمد ابو الوفاء، د. عبد المنعم زمزم، حقوق الإنسان دولياً وفي القانون المصري، (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧)، ص ٩٨.

(٢) للمزيد من التفصيل انظر: القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٧٧/٥١) لعام ١٩٩٦.

(٣) د. عامر سلطان، مصدر سابق، ص ١٠٥.



أي التدابير الفعالة المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وقمع اعمال العدوان وهذا ما يقع ضمن مفهوم الأمن الجماعي، وكما ويمكنها اللجوء الى الوسائل السلمية وهي من طرق التسوية المعتمدة وذلك وفق مبادئ العدل والقانون الدولي.

ولابد من الإشارة الى ان اجهزة الأمم المتحدة لم تغفل عن هذا الحق للإنسان وللأمم والشعوب وفي الوثائق الدولية الصادرة عنها، وهذا ما اشار اليه الإعلان الخاص بحق الشعوب في السلام والاستقرار الدائم^(١)، فضلاً عن النشاط الكبير للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا التي تمس الحقوق والحاجات الإنسانية من خلال المساعدات التي تقدمها في الدول التي تتعرض الى اقتتال داخلي أو كوارث طبيعية وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأشراف على حقوق الإنسان، كما وتظهر حقوق الأقليات وعمليات التطهير العرقي سبباً لتدخل المنظمات الدولية والوكالات لأنفاذها مما قد يؤثر في زعزعة السلام والاستقرار وبناء السلام في المجتمعات كافة.

إن بناء السلام وعلاقته بحقوق الإنسان يرتبط عادة بالمجتمعات التي تمر بمرحلة عنف ونزاع، وهذا ما يستدعي من صانعي السلام أو المؤسسات المسؤولة الفاظ على هذا التحول والانتقال الى مرحلة السلام المستدام وانفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية بما يخدم حقوق الإنسان داخل الدولة^(٢).

ولتكاملية العلاقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام لابد من ان يكون للتعاون الدولي تأثير مباشر في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وهذا ما اكدته المادة (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة وادته الجمعية العامة بقولها أن التعاون الدولي شرط ضروري لكفالة وتحقيق الحماية الفعلية والواقعية لحقوق الإنسان ، كذلك ملخص المادتين (٥٥-٥٦) من الميثاق ضرورة تعاون الدول من اجل اشاعة احترام حقوق الإنسان وحياته الاساسية^(٣).

إن عملية بناء السلام تتضمن خليط غير متجانس من منع نشوب الصراعات والأنشطة السياسية والإنسانية والأمنية والانمائية والمخصصة لتلائم نسق أو سياق معين، إذ لا يوجد نموذج واحد محدد لبناء السلام لكن يوجد هدف واحد مشترك وهو كيفية تجنب المخاطر أو الانزلاق الى الصراع مرة اخرى، وتشير احصائيات الأمم المتحدة بهذا المجال وضمن التقارير السنوية الصادرة عنها الى عدد وحجم التأثير الذي عانت منه الدول، فقد اشار احصاء عام ١٩٩٦ لوحده مثلاً ان هناك اكثر من (١٩) نزاع مسلح راح ضحيته الكثير من الابرياء في مختلف انحاء العالم^(٤)، وإن

(١) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٣١٩.

(٢) د. عامر سلطان، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٣) نقلاً عن د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص ١٢٦-١٢٨.

(٤) د. عامر سلطان، مصدر سابق، ص ١٠٦.



الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية بهدف منع حدوث النزاع وبناء السلام واستدامته سوف تحقق اهدافها الى المرحلة التي تحققها في إطار اولوياتها على تعزيز العدالة والحقوق، فعلى مدى (٧٠) عاماً اعتمدت الدول الاعضاء على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ لغرض خلق إطار معياري فريد اساسه تحقيق السلام المستدام، تم الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المعنية بحقوق الإنسان الهادفة الى دعم المعايير التي تشكل اسس السلام واعتماد خطة ٢٠٣٠ والقرارين التوأبيين المتعلقين ببناء واستدامة السلام ، وبذلك اعادت الدول الاعضاء التأكيد على التزامها السياسي بتعزيز اسس السلام القائمة على الفكرة الاساسية لنهج الدعائم الثلاث الأرض والسلام والتنمية^(١).

وبناء على ذلك فإن طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام تتركز حول كيفية الحفاظ على الاستقرار وعدم العودة الى النزاع وتطبيق معايير حقوق الإنسان داخل المجتمعات وتفعيلها للوصول الى السلام المستدام المنتج لعملية بناء سلام دائم، وهذا بالطبع لا يتحقق إلا من خلال تضافر جميع الجهود الدولية والمحلية للوصول الى نتيجة وهدف في آن واحد وهو مجتمع مستقر وخالي من الاضطرابات والصراعات الأثنية والقومية والدينية وغيرها مما يقوض فرص بناء السلام المستدام.

II.ج.المطلب الثالث

الإجراءات الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الإنسان

وبناء السلام

إن وضع قواعد خاصة ومحددة بحقوق الإنسان لا تكفي بل لا تضمن تطبيقها من الناحية العملية وتحقيق اهدافها الواقعية، إذ لا بد من ايجاد وسائل وآليات تضمن التطبيق والحماية، وهذا ما تقوم به الأمم المتحدة وهو عملية إنشاء آليات الرقابة الدولية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لضمان احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات^(٢).

وبصورة عامة فإن جميع اجراءات ضمانات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لا زالت محدده وضعيفة كون ان المشكلة الاساسية لحقوق الإنسان تكمن في التنفيذ والتطبيق بالرغم من احتواء العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على وسائل الحماية المطلوبة، خصوصاً بعد أن اصبحت موضوعاته من المسائل التي تهتم المجتمع الدولي عامة، واصبح هناك لكل اتفاقية دولية لجنة مناظرة

(١) زيد رعد الحسين، حدث جانبي رفيع المستوى حول مساهمة حقوق الإنسان واستدامة السلام، الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، ٢٦ شباط/فبراير، ٢٠١٨، متاح على الرابط www.ohchr.org

(٢) د. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان- المقدمة والمبادئ الاساسية، (مصر: كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩)، ص ٣٤-٣٥.



لها مهمتها في الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف، تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة وعادة ما يتميز هؤلاء الخبراء بالاستقلالية والحيادية فضلاً عن الخبرة العلمية في ميدان حقوق الإنسان، وقد لوحظ ازدياد في عدد اللجان المعنية بالأشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان من لجنة واحدة عام ١٩٧٠ وكانت معنية بالقضاء على التمييز العنصري الى ان اصبح عدد اللجان في عام ٢٠٠٦ ما يقارب (٩) لجان وهذا بالطبع يمثل تطوراً ايجابياً بالنسبة للنظام التعاهدي لحماية حقوق الإنسان، إما الآليات الأخرى والمسماة (الآليات المؤسسية) والمنشأ بموجب قرارات صادرة من الأمم المتحدة وليس عن طريق معاهدة دولية، إذ تمارس اجهزة الأمم المتحدة نوع من الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (RES٦٠/٢٥١) في ٢٠٠٦/٣/١٥ وتتميز هذه اللجنة بالأهمية الكبيرة كونها من اللجان الوظيفية التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦ اعمالاً لنص المادة ٦٨ من الميثاق^(١).

والملاحظ ان اللجنة منذ انشائها كان لها اسهام كبير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال المشاركة الكبيرة في اعداد وصياغة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، فضلاً عن دورها فيما يتعلق بمراقبة التصعيد الفعلي للمبادئ والاحكام التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتقديم خدماتها الفنية ومساعدتها لتمكين الدول من اعتماد تدابير وطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢).

كما وإن للأمم المتحدة مكتب دعم لجنة بناء السلام وهو مكتب في الامانة العامة للأمم المتحدة مخصص لدعم لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام لوضع استراتيجيات بناء السلام وبتراأس المكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، كما تم انشاء صندوق لبناء السلام عام ٢٠٠٦ من قبل الأمين العام لتأمين الاحتياجات الرئيسية والفورية للدول الخارجة من الصراع وقد يمتد نشاط الصندوق الى دول لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق رؤية الأمين العام للأمم المتحدة^(٣).

من الملاحظ إن الإجراءات الدولية لكفالة احترام حقوق الإنسان تتمركز في آليات الأمم المتحدة ودورها في بناء السلام والاستقرار وأنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ومراقبتها، فضلاً عن ارسال التقارير المختصة بحقوق الإنسان الى اللجان المعنية ، إذ أن غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

(١) عبد الخالق مطلق صالح الخفاجي، آليات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ، (ليبيا: المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠٢٢)، ص١٨-٢٤.

(٢) د. احمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط٣، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١)، ص٢٣٣-٢٣٥.

(٣) خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق، ص٥٠٢.



نصت على أن تتم الرقابة على تطبيقها ووسائل تنفيذها من خلال ارسال كل دولة تقارير اللجان المختصة والتي بدورها تبحث فيما اذا كانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها أم تجاهلتها ومن ثم فإن نجاح فعالية تلك الوسيلة يتوقف على مدى استجابة الدولة للالتزامات الواقعة على عاتقها^(١).

كما أن نجاح الإجراءات ونتاج عملية بناء سلام حقيقي يبقى مرهوناً في الحفاظ عليه وديمومته على بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدها اطراف النزاع ووفق الشروط التي تم الاتفاق عليها من اجل ضمان التزام الأطراف بعدم العودة الى النزاع وتجده، ذلك لأن اثاره لا تنعكس فقط على أطرافه وانما على المنطقة بشكل عام، وبذلك فإن عملية التجاوز على تلك التحديات لابل معالجتها تعد من مهام المحافظة على السلام وهي بذات الوقت مهمة بنفس اهمية المعاهدات وعمليات السلام والتي تخصص للصلح وتسوية النزاع بين الأطراف والتي قد تحتاج الى فترات زمنية طويلة للوصول الى النتائج وتحقيق الاهداف بتطبيق معايير حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي انعكست اثارها في الدول التي تنتهج تلك المعايير للوصول الى التنمية وبناء سلام مستدام.

(١) د. احمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٨٨.



الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة حاولت قدر الامكان التعرض لمجمل المسائل المتعلقة بأثر اتفاقيات حقوق الإنسان في بناء السلام، وقد خلصت من العرض السابق الى بعض الاستنتاجات والمقترحات والتي سنعرضها كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- تنحصر عملية بناء السلام في المجتمعات الخارجة من النزاعات سعياً لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين وخلق بيئة جديدة خالية من النزاع وتفاذي الوقوع في ازيمات جديدة.
- ٢- تمثل اتفاقيات حقوق الإنسان أهم العوامل المؤثرة في عمليات بناء السلام وامكانية أفاذاها داخل التشريعات الوطنية للدول وآليات تطبيقها مما ينعكس على استقرار وتطور الشعوب كافة.
- ٣- تبقى التحديات من أهم العوامل المؤثرة في السلام، كون عملية بناء السلام متعددة الابعاد وأي آلية يجب ان تحقق اهدافها فيما يخص الاطراف الدولية والمحلية.
- ٤- اختلاف الطبيعة الاجتماعية والبنوية للدول بما ينعكس على الإطار الزمني والموضوعي لعملية بناء سلام مستدام.
- ٥- تشكل عملية بناء السلام انتقاله نوعية على صعيد العمل الدولي من خلال تعزيز اسس ودعائم السلم والأمن الدوليين في مرحلة صعبه ومعقدة تتميز بالخصوصية.

ثانياً: المقترحات

- ١- العمل على الزام الدول بضرورة ادراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وتنفيذ ما يترتب عليها من التزامات دولية.
- ٢- الاهتمام بالمجتمعات الخارجة من النزاع وضرورة توفير كل آليات بناء السلام بهدف عدم العودة الى النزاع، وخلق بيئة سليمة اساسها نبذ العنف وبناء مفاهيم التسامح والتعايش السلمي.
- ٣- ضرورة اتخاذ الإجراءات الدولية الكفيلة باحترام حقوق الإنسان وتوقيع الجزاء على انتهاكها وتوطيد آليات بناء السلام بما يخدم العلاقة بينها وبين حقوق الإنسان.
- ٤- العمل على نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي من خلال الدورات والمؤتمرات ووسائل الاعلام، فضلاً عن أهمية تخصيص مادة دراسية علمية لطلبة الجامعات والمدارس تعنى بمفاهيم بناء السلام.
- ٥- الاستفادة من تجارب الدول التي شهدت نزاعات وعوده للعنف بعد احلال السلام، والاطلاع على دور الأمم المتحدة في هذا المجال والاستفادة منه في عمليات بناء السلام في المراحل التي تعقب النزاع المسلح.



المصادر

أولاً: المعاجم

- ١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١.
- ٢- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٤، بيروت: دار الجيل، ١٩٥٢.

ثانياً: الكتب

- ١- د. احمد ابو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
- ٢- د. احمد ابو الوفاء، د. عبد المنعم زمزم، حقوق الإنسان دولياً في القانون المصري، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧.
- ٣- د. احمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٤- د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ٥- د. احمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط٣، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١.
- ٦- د. خالد بن محمد البديوي، الحوار وبناء السلم المجتمعي، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ٢٠١١.
- ٧- د. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان- المقدمة والمبادئ الاساسية، مصر: كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩.
- ٨- د. عامر سلطان، المدخل لدراسات بناء السلام، ط١، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
- ٩- عبد الخالق مطلق صالح الخفاجي، آليات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، الاسكندرية: المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠٢٢.
- ١٠- د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ط١، عمان: دار البشير للتوزيع والنشر، ٢٠٠٠.
- ١١- سمير قلاع الضروس، مقدمة في دراسات السلام والأمن في نظرية العلاقات الدولية، ط١، بيروت: دار الروافد الثقافية، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والمقالات

- ١- د. احمد شاكر، "نفاذ مواثيق حقوق الإنسان في التشريع المصري"، محاضرات وبحاث الدورات التدريبية لضباط الشرطة في مجال حقوق



- الإنسان عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، القاهرة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (بناء)، (٢٠٠٦).
- ٢- خوله محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٣ (٢٠١١).
- ٣- عادل زقاغ، هاجر خلفه، "عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، مجلة السياسة والقانون، العدد ١١ (٢٠١٤).
- رابعاً: القرارات الوثائق والتقارير**
- ١- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية.
- ٢- تقرير الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس غالي عام ١٩٩٥.
- ٣- تقرير الأمين العام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع والصادر في ٢٠٠٩/٦/١١ رقم الوثيقة S/2009/304-S/63/881
- ٤- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منع نشوب النزاعات المسلحة الشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي، الدورة السابعة والستون، البند(63) A/RES/67/293، ٢٠١٣.
- ٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٧٧/٥١) لعام ١٩٩٦.
- ٦- وثيقة للأمم المتحدة رقم A/59/565.
- ٧- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/52/87/S/998/318.
- خامساً: الانترنت**

١- زيد رعد الحسين، حدث جانبي رفيع المستوى حول مساهمة حقوق الإنسان واستدامة السلام، الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، ٢٦ شباط/فبراير، ٢٠١٨، متاح على الرابط [www. Ohchr.org](http://www.Ohchr.org)

سادساً: المصادر الاجنبية

- 1- Roland Paris ;AT .wars End; Boiling peace after civil conflict, paris, 2004.
- 2- Untied Nation Operations ;prince pleased Guidelines united nations, department of peacekeeping operations .department of field support, 2008.